الرشوة الانتخابية

(المفهوم / الانواع / الاساليب / المعالجات)

د. غسان السعد *

الملخص:

تعرف الرشوة الانتخابية بانها : الفائدة اوالعطية اوالهبة اوالوعد الذي يكون الغرض منها الاخلال بحق الترشيح من حيث التلاعب بارادة المرشحين من مواقفهم وبرنامجهم الانتخابي وبفرص فوزهم بصورة غير مشروعة ، وبحرية التصويت من حيث التاثير على ارادة الناخب لحمله على انتخاب مرشح معين او الامتناع عن التصويت بما يشكل اخلال بالعملية الانتخابية .

وتتباين انواع الرشوة الانتخابية وفقا لمايلي:- من حيث الاسلوب، من ناحية المصدر، عدد المستهدفين، عامل الوقت، صفة المرتشي، مصدر تمويل الرشوة .

أما أهم أسباب ظهور وانتشار الرشوة الانتخابية فهي:الفقر الجهل غياب أوضعف الإطار القانوني ، هشاشة الاجهزة الرقابية والإدارية المنظمة للعملية الانتخابية، ضعف النخب السياسية، أسباب عامة

وتمثل الرشوة الانتخابية ظاهرة خطيرة على العملية السياسية وامان واستقرار المجتمع ، وفي نفس الوقت هناك عدد من الخطوات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة اهمها: رفع مستوى الوعي، تطوير التشريعات القانونية المنظمة للعملية الانتخابية، القضاء على الفقر، تعزيز امكانات المؤسسات المنظمة للانتخابات ، تفعيل الرقابة الانتخابية ، تطوير اداء الاحزاب والمرشحين .

Abstract

Know the election bribes as: interest or a gift or promise which is intended to prejudice the right of nomination in terms of manipulating the will of the candidates m their attitudes and their platform and opportunities to win illegally, and freedom of voting in terms of impact on the will of the voter to induce him to elect a particular candidate or refrain from voting in a breach of the electoral process.

And varied kinds of election bribes, according to the following: - in terms of style, in terms of the source, target number, the time factor, status of the corrupt, source of funding for bribery.

The main reasons for the emergence and spread of election bribes are: poverty, ignorance, absence or weakness of the legal framework, the fragility of the regulatory agencies and administrative organization of the electoral process, the weakening of the political elites, the reasons for the public.

And represents the election bribes dangerous phenomenon on the political process and the safety and stability of society, and at the same time, there are a number of steps should be taken to combat this phenomenon, including: raising awareness, the development of legislation governing the electoral process, the elimination of poverty, strengthening the potential of the organizing institutions for the elections, actively monitored the election, the development of the performance of parties and candidates.

*.

المقدمة

يقول أحد السياسيون الأمريكان :" هناك عاملين لكسب الانتخابات أحدهما المال... والأخر نسيت ما هو" لعل هذه المقولة ، رغم مبالغتها نوعاً ما ، تشير الى حقيقة تنامي سيطرة المال على مقدرات العملية الانتخابية والتأثير على كافة أطرافها مما يشكل آفة بالغة الخطورة على التمثيل الشعبي من خلال الانتخابات ويسهم بتشويه تعبير الأفراد عن أراداتهم واختياراتهم .

تتعدد الأشكال والتجليات التي يتخذها المال في بسط نفوذه وتأثيره على العملية الانتخابية سنحاول طرح ما يمكن عده أخطر أدوات تحريف العملية الانتخابية الا وهي (الرشوة الانتخابية) .

يعتمد البحث على فرضية (ان الرشوة الانتخابية ممارسة لها عدة اشكال وصور تسهم جميعها بتشويه نتائج العملية الانتخابية) .

اما هيكلية البحث ، فستكون أربعة مباحث تتناول الموضوع و كالآتي :

المبحث الأول : (حول مفهوم الرشوة الانتخابية)

المبحث الثاني : يتناول بالشرح تحديد وتصنيف أنواع الرشوة الانتخابية .

المبحث الثالث : يسلط الضوء على أسباب ظاهرة الرشوة الانتخابية .

المبحث الرابع: فعبارة عن توصيات عملية لغرض الحد من هذه الظاهرة بعد التعرف على أثارها السلبية .

المبحث الأول :

في مفهوم الرشوة الانتخابية:

تعد صياغة مفهوم الظاهرة وتحديد تعريفها المدخل العلمي والعملي في الآن ذاته لغرض فهم تحليل تلك الظاهرة ، وهذا ينطبق اكثر في تحليل (الرشوة الانتخابية) لاسيما ، ان هذه الممارسة السلبية لم تنل باعتقادنا المتواضع حقها من البحث والتحليل سواء بسبب حداثة التجربة الانتخابية في العالم العربي بشكل عام والعراق بشكل خاص و كون الرشوة الانتخابية تعد سر الأسرار للقائمين على الحملات الانتخابية المتخذة من هذا الأسلوب طريقا ومنهجا للوصول الى سدة الحكم و كراسي السلطة ، إضافة الى انعدام الإحصاءات الرسمية أو شبه الرسمية حتى حول هذا الموضوع مما يخلق صعوبات جمة ويضع أقفال شديدة تحول دون تحديد أبعاد هذه الظاهرة التي نقف عليها وفقاً للمحطات التالية :

أولاً : الأصل اللغوي

(الرشوة الانتخابية) تحتوي على مفردتين الأولى منهما وهي الرشوة فمعناها باللغة العربية " الرشوة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به الى الماء، فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، والرائش الذي يسعى بينهم يستزيد لهذا ويستنقص لهذا...والرشاء الحبل....وإنما حملناه على الواو لانه يوصل به الى الماء كما يوصل بالرشوة الى ما يطلب [1] .

ثانياً : الرؤيا القانونية :

أما من الناحية القانونية فقد ملئت المراجع القانونية بتعريفات شتى للرشوة لا تخرج عن المفهوم العام بأنها :

"تلقي موظف عام مالاً أو خدمة أو منفعة مقابل أداء عمل أو امتناع عن عمل يدخل ضمن الواجبات الوظيفية[2] .

اما الانتخابات، فعلى الرغم من تعدد التعاريف وكثرة الرؤى لهذه العملية المعقدة والحساسة ، لكننا سنقتصر بتعريفها بأنها " الوسيلة الأساسية لإسناد وتداول السلطة في الديمقراطية

النيابية بقيام الناخبين بممارسة حقهم في اختيار من يمثلهم في المؤسسات الحاكمة للدولة [3] .

ومن الجدير بالذكر أن مفهوم الرشوة العادية الواقعة على الوظيفة لا يبعد عن مفهوم الرشوة الانتخابية " بدليل التشابه اللغوي والواقعي بين الجريمتين ، فجريمة الرشوة تقتضي وجود شخصين الشخص الأول يقبل ما يعرض عليه من فائدة أو وعد بها أو يطلب شيئاً من ذلك ، أو امتناعه عن عمل فذلك هو الموظف في جريمة الرشوة في مجال الوظيفة العامة والناخب – وان كان هناك انواع اخرى – في جريمة الرشوة الانتخابية [4] .

إن هذا التشابه بين الرشوة العامة والرشوة الانتخابية لم يكن حائلاً دون ذهاب المشرع في أكثر من دولة إلى وضع تعريف خاص بالرشوة الانتخابية فالقانون الفرنسي يقول بأنها: "الهبات أو التبرعات النقدية أو العينية أو تقديم وعداً بتبرعات أو فوائد او ظائف عامة أو خاصة أو أية مزايا خاصة أخرى بقصد التأثير على تصويت واحد أو أكثر من الناخبين للحصول أو محاولة الحصول على أصواتهم بصورة مباشرة أو بواسطة الغير أو يحمل أو يحاول أن يحمل واحداً أوأكثر من الناخبين على الأمتناع عن التصويت"[5].

"أما القانون المصري فقد اعطى دلالة الرشوة الانتخابية بأنها كل فعل ادى إلى قبول أو طلب فائدة لنفسه أو لغيره لإبداء الرأي على وجه خاص أو الامتناع عنه ، أو كل من اعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كي يحمله على أبداء الرأي على وجه خاص أو الامتناع عنه[6].

أما المشرع العراقي فقد رسم مفهوم الرشوة الانتخابية ببعدين و فعلين هما :

1- كل من اعطى أو وعد أن يعطى ناخباً فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو الامتناع عن التصويت.

2- كل من قبل أو طلب فائدة لنفسه أو لغيره ممن كان مكلف بأداء خدمة عامة في العملية الانتخابية [7].

ثالثاً: تعريف الرشوة الانتخابية :

ان هذا المرور الكريم على الرشوة الانتخابية ببعديها اللغوي و القانوني يصل بنا الي تعريف الرشوة الانتخابية بأنها :(الفائدة أو العطية أو الهبة أو الوعد الذي يكون الغرض منها الإخلال بحق الترشيح من حيث التلاعب بارادة المرشحين و مواقفهم وبرنامجهم الانتخابي وبفرص فوزهم بصورة غير

مشروعة، وبحرية التصويت من حيث التأثير على أرادة الناخب لحمله على انتخاب مرشح معين أو الامتناع عن التصويت بما يشكل أخلال بالعملية الانتخابية [8].

ولعل فهمنا للرشوة الانتخابية سيتعمق أن ما تعرفنا على أنواعها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني : أنواع وأشكال الرشوة الانتخابية

تتخذ الرشوة الانتخابية العديد من ألأشكال والصور ، وتنقسم الى عدة أنواع وفقاً للمعيار المحددة للممارسة والتطبيق الفعلي لهذه الظاهرة الخطيرة أما أهم التقسيمات التي يمكن الركون اليها للرشوة الانتخابية فهي كالأتي :

أولاً: من حيث الأسلوب

تتخذ صيغ المنفعة أو المقابل المقدمة للناخب عدة أساليب أهمها :

1. المنح والمبالغ المالية النقدية .
2. الهدايا والهبات والعطايا العينية.
3. الخدمات البلدية وأعمال الاعمار والترميم (لمنطقة أو لمجموعة أوشريحة معينة)
4. التسهيلات الادارية والوظيفية (أنجاز المعاملات ، الترقيات ، النقل ...ألخ)
5. التعينيات سواء في وظائف عمومية أوخاصة .
6. أحالة وأعطاء المناقصات والانشاءات سواء كانت عمومية او خاصة .
7. المزايا المعنوية والمنافع الادبية .
8. أطلاق الوعود والعروض .
9. أفتتاح المشاريع الممولة من المال العام ، وأقامة مشاريع من المال الخاص في فترات ما قبل ألانتخابات .

ولعل من نافلة القول ان أستخدام نمط معين من الرشوة الانتخابية قد يصاحبه ويرافقه أللجوء الى أسلوب ثاني وثالث كذلك .

ثانياً : من ناحية المصدر

هناك نوعين من الرشوة الانتخابية اعتماداً على مصدر الرشوة أو الراشي بعبارة أدق ، هما :

1. الرشوة المباشرة : أي تلك التي يقدمها المرشح بنفسه .
2. الرشوة غير المباشرة وهي الرشوة التي يقدمها أنصار المرشح أو أتباع ومؤيدي الحزب الذي ينتمي أليه المرشح ، أو بعض ألأفراد (الوسطاء) الذين يمارسون هذا العمل أثناء

فترات العمل ألانتخابي سواء لقاء مقابل مادي أو مجرد تطوعاً أو لغرض التقرب من المرشح.

ثالثاً :عدد المستهدفين

تمارس الرشوة الانتخابية للتأثير على أرادة الناخب بصيغتين :

1. صورة فردية : وذلك بأعطاء الرشوة الى شخص الناخب .
2. صورة جماعية : وهي الرشوة التي تقدم الى رؤساء الكيانات السياسية من قبل بعض المرشحين الاقوياء لكسب أصوات المنتمين الى تلك الكيانات أو تعطى الى رؤساء العشائر ووجهاء العوائل أو تمنح الى بعض صناع الرأي العام وأصحاب المؤسسات الاعلامية والاعلاميين والصحفيين وغيرهم .

رابعاً : عامل الوقت

من حيث توقيت الرشوة الانتخابية فأنها تنقسم الى :

1. سابقة على التصويت ، أي قبل أدلاء الناخب بصوته .
2. لاحقة على التصويت ، وتعطى بعد أقتراع الناخب .
3. متزامنة أي يعطى للناخب جزءً قبل التصويت والجزء الاخر المتمم للرشوة بعد التصويت[9].

خامساً : صفة المرتشي

هناك تصنيف أخر للرشوة الانتخابية من ناحية صفة المستلم للرشوة (المرتشي) :

1. رشوة انتخابية / مقدمة للتأثير على الناخب .
2. رشوة وظيفية انتخابية / أي المنفعة المقدمة للموظف بصفته أحد المنتسبين والعاملين في الجهة المنظمة للانتخابات، وذلك لغرض التلاعب أوالتزوير بنتائج الانتخابات أوسير العملية الانتخابية .
3. رشوة مقدمة للمرشح ، وهي نوع من الرشوة المقدمة للمرشح من قبل بعض الجهات (أحزاب/ شركات/قوى اجتماعية/جهات خارجية.....الخ) لغرض تعزيز فرص فوزه أولغرض تحقيق فائدة شخصية للمرشح ذاته ومن ثم فرض أجندة أو رؤية أو متطلبات على هذا المرشح في حالة فوزه. أوتقدم الرشوة للمرشح لغرض انسحابه من الانتخابات لصالح مرشح آخر[10] .

4. الرشوة التي يقدمها المرشح لبعض المتنفذين أوالمسؤوليين الحكوميين أورؤساء الكيانات السياسية ممن يمكن أن نطلق عليهم تسمية(صناع النواب). لغرض حجز مكاناً له في القوائم المرشحة للفوز ، لاسيما في نظام القوائم المغلقة أو الدوائر الضيقة أو غيرها من النظم التي يشكل فيها تسلسل المرشح في قائمة قوية ضمانه أو أرجحية للفوز[11].

سادساً : مصدر تمويل الرشوة الانتخابية

وتنقسم الى قسمين رئيسيين هما :

1. التمويل أو الدعم الداخلي (من داخل الدولة) ، وهو بدوره يتفرع الى نوعين :
   أ- التمويل والدعم من المرشح أوالكيان السياسي أو العائلة وعشيرة المرشح .
   ب- التمويل والدعم من المال العام ، أو بأستخدام النفوذ الحكومي (12).
2. التمويل والدعم الخارجي(من خارج الدولة)، وهو من أخطر أنواع استخدام المال السياسي والنفوذ السياسي، اذ يجتمع فيه التدخل الخارجي والرشوة الانتخابية .

ان جميع هذه الانواع و الاشكال هي نتاج للعديد من الاسباب و العوامل سنقف على ابرزها في المبحث الثالث .

المبحث الثالث : أسباب بروز وانتشار الرشوة الانتخابية

رغم قلة الدراسات حول ظاهرة الرشوة الانتخابية لكن الشحة والندرة الفعلية تظهر في موضوع دراسة ألأسباب وراء بروز وانتشار الرشوة الانتخابية واستمرارها . وأهم ألأسباب والعوامل التي تؤدي الى ظهور واستمرار الرشوة الانتخابية :

1. الفقر

يلعب الفقر دور مهم ورئيسي في تفشي واستمرار الرشوة الانتخابية اذ أن الحاجة المادية قد تدفع البعض للنظر الى الانتخابات على أنها صراع الاغنياء والاقوياء الذين يجب أن يدفعوا لكي يفوزوا ، وبذلك تكون الانتخابات فرصة سانحة لكسب الاموال والمنافع المادية و المعنوية ، وتتحول الاصوات الى سلعة تخضع لمنطق السوق في العرض والطلب وتصبح ورقة الاقتراع أداة ابتزاز لتحقيق المزيد من المكاسب الانية والفردية الضيقة .

ومن جهة ثانية فأن الفقر قد يؤدي الى خلق طبقة غير معنية بالشأن العام كما أشار أحد سياسي الدول الفقيرة " أن مثالياتك قلما تهم حين يعيش السكان في حالة فقر مدقع وتغذية غير كافية مما يحتم عليك أن تشتري الاصوات لانعدام الجدوى من مناقشات السياسات المرسومة"[13] .

2. الجهل

أن حالة ضعف الوعي الفكري والسياسي بشكل عام وانخفاض الثقافة الانتخابية بشكل خاص، يسهم بشكل مباشر في تفشي الرشوة الانتخابية ، اذ أن الناخب قد يقع تحت تأثير بعض الاشخاص من أصحاب النفوذ السياسي أو الادبي أو الاقتصادي أو العائلي ، لغرض التخلي عن حقه في الاختيار لصالح رأي ورؤية أصحاب النفوذ . ومن ناحية أخرى فأن جهل وتجهيل الناخب بأهمية صوته ومدى تأثيره على ترجيح الخيارات وتنفيذ السياسات عبر الانتخابات تجعله غير معني أو مهتم بهذا الصوت، ويعده سلعة أو فرصة أو شيء لا قيمة له، سيكون من الذكاء أن ، يباع بثمن بخس دراهم معدودات ، مفضلين مكسب خاص وأني سريع على المصلحة العامة بعيدة المدى عبر أحترام نزاهة وحرية العملية الانتخابية .

3. غياب أوضعف الاطار القانوني المنظم لعمليات التمويل الانتخابي

تحكم العملية الانتخابية مجموعة من القوانين والانظمة والتعليمات[14] ، لكن في العديد من الدول لاسيما المتحولة الى الديمقراطية ، هناك صمت متعمد أو نتيجة أهمال أو عجز من قبل المشرع والسلطات المسؤولة عن تنظيم الانتخابات لخوض غمار معركة التمويل الانتخابي بأساليب قانونية مما يؤدي الى أنتشار ظاهرة الرشوة الانتخابية ، اذ أن القصور والنقص في التشريعات الحاكمة لعملية الانفاق المالي الظاهر والباطن على الحملة الانتخابية[15]. يعد عاملاً رئيسياً لانتشار الرشوة الانتخابية، لاسيما أن توفر المال السياسي مع غياب القانون المنظم لأوجه الصرف هما عماد الرشوة الانتخابية .

4. هشاشة الاجهزة الرقابية والأدارية المنظمة للعملية الانتخابية

رغم تعدد الأساليب التي تتبعها الدول في تحديد الجهات والاساليب المتخذة في أدارة العملية الانتخابية[16] الا ان ما يتفق عليه هو وجود جهة أو كثر مسؤولة عن تنظيم الحملات الانتخابية وتعمل على مراقبة أو الحد من ظاهرة الرشوة الانتخابية ، وبالتالي فأن تفشي هذه

الرشوة يعني بالتأكيد ضعف في أداء هذه الأجهزة وقصور في أساليب العمل ومتابعة هذا الملف الحيوي الذي يخل بأصل نزاهة وحرية العملية الانتخابية .

5. ضعف النخب السياسية

توجد الرشوة الانتخابية حيثما تتولد عدم قناعة لدى النخب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية بالطرق القانونية والشرعية للوصول الى السلطة، بل أن الكيان السياسي(حزب/ قائمة/ مرشح فرد)الذي يلجأ الى أسلوب الرشوة الانتخابية هو في واقع الامر يعلن عدم قناعة الناخبين به وبالتالي فأنه يفضل النصر بالخديعة على الخسارة بتنافس شريف. أن وجود نخب سياسية ضعيفة جماهيرياً وفكرياً ووطنياً هو أحد العوامل الرئيسية لأنتشار ظاهرة الرشوة الانتخابية .

6. مجموعة الاسباب والعوامل العامة: وابرزها

أ- أنعدام أو ضعف الثوابت الوطنية ، وهشاشة الوضع السياسي العام في البلاد .

ب-التدخل الخارجي في الشأن السياسي بشكل عام والانتخابي منه بشكل خاص .

ت-أنتشار الفساد المالي والسياسي في المجتمع .

ث-تدني النظرة للوظيفة العامة والمنصب العام الذي يشغل عن طريق الانتخاب من كونها خدمة عامة الى اعتبارها غنيمة خاصة .

ج- ضعف القيم الاخلاقية بين بعض ابناء المجتمع .

أن هذه العوامل والاسباب ، ودون الدخول في تفاصيل كل منها ، تسهم في تفشي ظاهرة الرشوة الانتخابية ويتفاعل أي منها وفقاً للوضع السياسي (الداخلي والخارجي) ، والاجتماعي ، والاقتصادي والثقافي للدولة التي تجري فيها العملية الانتخابية . لكنها _ اي الرشوة الانتخابية _ بشكل عام تؤثر سلبا على الحياة السياسية وتلقي بظلالها القاتمة على العملية الانتخابية في اي مجتمع تظهر او تتفشى به ، وهذه المخاطر والسلبيات سنطلع على اهمها في المبحث الرابع ، اضافة الى وضع مقترحات و حلول لغرض الحد من هذه الممارسة الخطيرة في اثرها وتاثيرها .

المبحث الرابع : مخاطر الرشوة الانتخابية وطرق الحد منها

سنتناول في هذا المبحث محورين غاية في الاهمية اولهما : مخاطر الرشوة الانتخابية والثانية طرق الحد منها .

أولاً : مخاطر الرشوة الانتخابية

لعل من نافلة القول أن للرشوة الانتخابية مخاطر شديدة على مجمل الحياة السياسية بكل ماتمثله بشكل عام والعملية الانتخابية كونها أداة لتنظيم عملية التنافس بين الطامحين للسلطة بشكل خاص ، ويمكننا أن نقف عند أهم هذه المخاطر كالأتي :

1. من أهم مميزات الانتخابات الحرة والنزيهة هو مبدأ عدالة الفرص بين المرشحين ، وبالتالي فأن الرشوة الانتخابية تؤدي الى"القضاء على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين[17] . وتفقد الانتخابات واحدة من أهم شروط صحتها بالتنافس الديمقراطي الحر بين المرشحين .
2. تشويه أرادة الناخب وأيجاد خلل واضح في في أختيارات الامة .

يؤدي أنتشار الرشوة الانتخابية الى عزوف الكثير من أصحاب الكفاءات والمباديء الوطنية عن الترشيح بسبب عدم القدرة على الدخول في هذه المنافسة غير القانونية والمفتقرة لمبدأ النزاهة والتعامل الاخلاقي، وبالتالي ستكون الساحة السياسية (رغم وجود الانتخابات)، بيد مجموعة من المتنفذين السياسين وأصحاب الاموال والنفوذ والسماسرة .

3. الاخلال بالوظيفة الانتخابية الاهم وهي تعزيز عملية التداول السلمي للسلطة.

ستضحى الانتخابات في ظل أنتشار الرشوة الانتخابية أداة لتحطيم الروح الوطنية والثوابت والمبادئ التي ينبغي أن يتصف بها المواطن سواء كان ناخباً أو مرشحاً ومهما كان موقعه ودوره في العملية الانتخابية ، بل أن البعض ، ولهم الحق بذلك ، ذهب الى أن الرشوة الانتخابية ستؤدي الى " تمزيق نسيج المجتمع الاخلاقي وقيمه فمن يبيع صوته ويرضى بمقايضة ذمته هو عملياً يبيع وطنه [18] .

4. خطورة الرشوة الانتخابية كونها أكثر الجرائم الانتخابية قابلية على الانتشار وذلك لسهولة اللجوء اليها ولصعوبة أثباتها من الناحية القانونية[19]. وأتخاذها عدة صور وأشكال قابلة للتطور والتكيف وفقاً للوضع العام للمجتمع والاطار القانوني المنظم للعملية الانتخابية .

ثانيا: مقترحات لعلاج ظاهرة الرشوة الانتخابية

أن علاج ظاهرة الرشوة الانتخابية عملية معقدة متعددة الخطوات ينبغي أن تمارس بطريقة علمية ووفقاً لدراسة الظاهرة ومعطيات المجتمع والواقع السياسي والانتخابي و ان تسهم فيها مختلف الجهات و القوى الرسمية و الاجتماعية و الدينية و الاعلامية و الاكاديمية ... الخ من الفئات المؤثرة و الصانعة للراي العام ، وبصورة عامة فان الباحث يقدم المقترحات التالية :

1. رفع مستوى الوعي السياسي والانتخابي

يتسم الكثير من بائعي الاصوات، اذا ماصح التعبير، بحالة اللامبالاة للمصلحة العامة لصالح تحقيق فائدة خاصة ضيقة. وبذلك تظهر أهمية علاج الرشوة الانتحابية برفع حالة الوعي لدى الناخب أولاً بأهمية صوته وكون ورقة أقتراعه عامل مهم يسهم في صناعة الغد ورسم المستقبل وعلى الناخب أن ينظر لصوته على أنه أمانة وشهادة ورأي يجب أن يعطى للشخص المرشح الانسب وليس الى ذلك الذي يريد أن يعتلي سلم السلطة بطريقة غير شرعية ، ومن ناحية ثانية ينبغي رفع الوعي السياسي والانتخابي لدى المرشح وقادة الكيانات السياسية لغرض تحفيزهم في ابعاد أنفسهم عن هذا الاسلوب غير النزيه ، وأيصال رسالة واضحة بأن الانتخابات هي لغرض التعبير عن أرادة وخيارات الامة وليس لتزويرها وتشويهها .

2. تطوير التشريعات القانونية

مهما بلغت درجة الوعي تبقى العملية الانتخابية بأمس الحاجة الى أطار قانوني رصين وفعال ينظم الفعل ويرتب الحركة لمختلف شركاء العملية الانتخابية ، لاسيما المرشحين والناخبين ، ومن ضمن الاطار القانوني تبرز أهمية نص القانون صراحة على تجريم مثلث الرشوة الانتخابية (الراشي والمرتشي والرائش) وأن تكون هناك عقوبات رادعة ومناسبة ممكن أن تتضمن :-

- الحرمان من حق الترشيح والتصويت لفترات محددة (5- 15 سنة مثلاً)
- الغرامة المالية بخمسة الى عشرين ضعف من قيمة الرشوة .
- الحبس ، وغيرها من العقوبات الرادعة[20].

ومن ناحية ثانية فأن التشريعات القانونية التي تسهم في الحد من الرشوة الانتخابية لابد من أن تتضمن نصوص محكمة ومتطورة وعملية للسيطرة على الحملات الانتخابية وتنظم عملية الانفاق المالي في الجوانب السياسية بشكل عام والانتخابي بشكل خاص . و البعدً الثالث من الناحية القانونية يجب تجريم التمويل الخارجي للسياسيين والمرشحين بشكل قاطع ، وكذلك التمويل والتبرعات الداخلية خارج الاطار القانوني والممارسة الانتخابية السليمة والمنافسة الحرة والنزيهة بين المرشحين[21] . وأخيراً لابد من تعزيز وتقوية القضاء وتحقيق أستقلاليته التامة لغرض ضمان تنفيذ القوانين ذات الصلة بالحد من الرشوة الانتخابية .

3. القضاء على الفقر والبطالة والفساد بكل صوره داخل المجتمع ، وتعزيز حكم وسيادة القانون سيسهم بشكل مباشر في الحد من ظاهرة الرشوة الانتخابية بأجتثاث جذورها ومبرراتها وسد الذرائع ودحض حجج المبررين والمروجين والممارسين للرشوة الانتخابية .
4. تعزيز قدرات وأمكانات المؤسسات المسؤولة عن أدارة العملية الانتخابية والحفاظ على نزاهتها وحياديتها وعدالتها ، لاسيما في موضوع مكافحة الرشوة الانتخابية ومتابعة الانفاق المالي وحركة المرشحين وأنصارهم وكياناتهم السياسية ، حيث يعد من ضروريات أستراتيجية الحد من الرشوة الانتخابية " وضع سقف للانفاق الانتخابي ومراقبته بما في ذلك أنفاق أنصار المرشحين ، وهو الامر الذي يمثل باباً خلفياً للأنفاق البذخي والاخلال بالتالي بتكافؤ الفرص بين المرشحين [22].
5. تفعيل المراقبة الانتخابية، (مراقبون دوليون / مراقبون محليون / وكلاء الكيانات السياسية / وسائل الاعلام) لتشمل اعمالهم رصد الرشوة الانتخابية ومقاومتها وكشفها للرأي العام ولابد لنا هنا من التأكيد على دور وسائل الاعلام في الحد من هذه الظاهرة عبر بيان مخاطرها وكشف مرتكبيها مهما مثلوا من رمزية أو جسدوا من قوى سياسية وأجتماعية .
6. تطوير أداء الاحزاب السياسية والمرشحين، أذ لابد للاحزاب السياسية أن تلعب دورها كمحرك تغيير وأصلاح بصورة مباشرة ، " في طريق مضاعفة قدرتها على العمل بطريقة شفافة وقابلة للمسائلة ... وتنظيم هيكلية الاحزاب ... وتوطيد الديمقراطية الداخلية ، وأنشاء أنظمة المحاسبة وصياغة قواعد سلوك واضحة [23]. تتضمن وتؤكد على منع وتحريم الرشوة الانتخابية بكافة صورها وأشكالها سواء للكيانات السياسية او المرشحين ، وضرورة صياغة ميثاق شرف بين زعماء الكيانات السياسية يمنع ويحرم اللجوء الى الرشوة الانتخابية وخوض معركة الانتخابات بوسائل شريفة وأساليب نزيهة ، وجعل نجاح الانتخابات هدف مقدم على الفوز .

المصـادر والهوامش :

1- أبن منظور، أبوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، ج3 (بيروت ، دار صادر ، 2003) ، ص 315 .
2- نخلة ، موريس ود.روحي البعلبكي و صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي – قاموس قانوني موسوعي شامل و مفصل –، ط1(بيروت، منشورات الحلبي ، 2002) ، ص 890
3 – العبد لي ، سعد مظلوم، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، ط1 (عمان، دار دجلة ،2009) ، ص.28
4- الكندي، د.فيصل عبد الله، أحكام الجرائم الانتخابية، (الكويت، مجلس النشر العلمي ، 2000) ص150.
5- صالح ، فهد عبد العظيم ، الرشوة الانتخابية كأحد جرائم التأثير على أرادة الناخبين ، بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات ، موقع شبكة المعلومات العربية القانونية ، الابحاث القانونية ، ص 3.
6- المصدر نفسه ، ص 5 .
7- المادة (39) من قانون أنتخابات مجالس المحافظات رقم (36) لسنة(2008)، للمزيد أنظر:مجموعة باحثين في المعهد العراقي لحوار الفكر، الجرائم الانتخابية وأحكامها في التشريع العراقي، بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات:http://hamoudi.Org\arabic\dialogue-of-intellenct\12\05.htm
8- للمزيد ينظر : صالح ،المصدر السابق ، ص 3 . وهناك مصطلح آخر يستخدم وهو(شراء الاصوات) وهي عملية يتم خلالها التدخل للتلاعب في نتائج الانتخابات من خلال التلاقي مع الناخبين مباشرة عبر أغوائهم بالمال أو الوظائف أو الخدمات العامة ، وقد تسدد تلك الفواتير قبل الانتخابات، وقد تسدد بعدها في شكل وعود ، لكن أكثر وسائل شراء الاصوات هو المسدد بالمال يوم الانتخابات وفي بعض الاحيان يحدث مزاد على شراء الاصوات بين مندوبي المرشحين . ربيع ،د.عمرو هاشم (تحرير)، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية،(القاهرة،مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ،2009) ، ص169.
9 – صالح ، مصدر سابق ، ص5.
10- براين ، شاري ودنيزبير ، دور المال في اللعبة السياسية – دراسة حول أساليب تمويل الاحزاب في 22دولة –، ترجمة نور الاسعد وناتالي سليمان، (بيروت، المعهد الديمقراطي الوطني ، 2007) ، ص22.
11- عطا الله ، طوني ، تقنيات التزوير الانتخابي وسبل مكافحتها، ط2، (بيروت ، المركز اللبناني للدراسات ، 2005) ، ص41 .
12- المصدر نفسه ، ص 41 .
13- براين ، مصدر سابق ، ص 20.

14- حول الاطار القانوني المنظم للعملية الانتخابية ينظر: وول ،الان وأخرون ، أشكال الادارة الانتخابية – دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات_ ، ترجمة ايمن ايوب ، (السويد ، بولزغرافيكس ، 2007) ، ص 65-87 .

15- صالح ، مصدر سبق ذكره ، ص.2

16- وول ، مصدر سابق ، ص23-ص.39

17- عطا الله، مصدر سابق ، ص.44

18- معهد البحرين للدراسات، الرشوة الانتخابية، مقال منشور على الشبكة الدولية للمعلومات ، www.alayamcom/artides.aspx?aid=4514

19- الاسدي ، د.ضياء ، جرائم الانتخابات ، ط1(بيروت، مكتبة زين الحفوقية ،2009) ، ص.390

20- للمزيد حول التشريعات المجرمة للرشوة الانتخابية ، ينظر : المصدر نفسه ،ص70 وما يليها.

21- حول تاثير المال في الحياة السياسية ، ينظر:

مكتب الديمقراطية و الحكم ، دور المال في اللعبة السياسية – دليل الى زيادة الشفافية في الانظمة الديمقراطية الناشئة-، ترجمة نور الاسعد، (بيروت، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية،2007) ، مواقع متفرقة.

22- عطا الله ، مصدر سابق ، ص.47

23- الديين، احمد واخرون، النزاهة في الانتخابات البرلمانية – مقوماتها و الياتها في الاقطار العربية- بحوث و مناقشات الندوة التي اقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، ط1(بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2008) ، ص 517. وللتأكيد على أهمية شفافية وعلنية المصادر الممولة للحملات الانتخابية ينظر:

احمد، الدكتور حسام الدين محمد ، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة – دراسة مقارنة-، ط2(القاهرة، دار النهضة العربية،2003) ص101_ ص.103

24- براين ، مصدر سابق ،ص31.